محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. عيسى المومني، محمد البيرودي، محمد المعايعة، قاســـم قطيش

المميـــزة:- ســـلطة الميـــاه.

وكيلاها المحاميان هلال العبادي ومحمد هلال العبادي.

المميز ضده:- عارف محمد أحمد ازمقنا/ وكيله المحامي أيمن ازمقنا.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٧/٢٧٢٨٢) فصل ٢٠١٧/١٠/٣٠ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي المقدمين للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٦٩١) فصل ٢٠١٧/٣/٢٦ وتضمين المستأنفين بالاستئنافين الرسوم والمصاريف التي تكبدها الطرف الآخر وعدم الحكم لأي من المستأنفين بأتعاب محاماة كون أن كل منهما خسر استئنافه .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-</u>

١-أخطأت المحكمة بتصديق قرار محكمة البداية ورد الاستئناف حيث إن دعوى المميز ضده لا تقوم على أي أساس قانوني ولم يقدّم أية بينة تثبت قيام المميزة بالعمل المزعوم.

٢-أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مخالف للقانون والأصول وغير معلل أو مسبب ولم يبين الخبير الأسس التي اعتمد عليها لغايات التقدير .

٣-أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إن التقديرات جاءت جزافية ومبالغ فيها.

٤-أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة والذي جاء مبني على الفرض والاحتمال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعي عارف محمد أحمد ازمقنا كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان والمسجلة لديها تحت الرقم (٢٠١٥/٣٦٩١) ضد المدعى عليهما:-

١-وزارة المياه والري.

٢-سلطة المياه.

للمطالبة بالتعويض عن بدل العطل والضرر المادي والمعنوي ونقصان قيمة قطعة الأرض رقم (١٨٥) حوض رقم (١) حضن السامك والمطالبة بأجر المثل نتيجة تمديد أنابيب الخط الناقل للصرف الصحي مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٧١٠٠) دينار.

وقد أسس دعواه على ما يلي :-

١-يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٨٥) حوض رقم (١) حضن السامك من أراضي ناعور البالغة مساحتها (٤ دونمات و٤١٥ م٢) .

٢-قامت الجهة المدعى عليها بصفتها المالك لمشروع تنفيذ شبكات صرف صحي جنوب عمان رقم (٢٠١٤/٤٢) المرحلة الثانية وبواسطة المقاول الفرعي (أبراج العرب للمقاولات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بالرقم (١٣٥٣٤) بحفر وتمديد أنابيب الخط الناقل للصرف الصحي (المجاري) من منتصف أرض المدعي دون وجه حق أو إشعاره وبدون موافقة المدعي وذلك بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ .

٣-كما قامت الجهة المدعى عليها بهدم وتقطيع الأسلاك الشائكة المحيطة بقطعة الأرض وإتلاف السياج وطمر (٨٠) من أشجار الزيتون والعنب والرمان لغايات تمديد أنابيب الخط الناقل للصرف الصحي (المجاري).

٤-إن قيام الجهة المدعى عليها بحفر أرض المدعي وتمديد أنابيب الخط الناقل للصرف الصحي (المجاري) من منتصف أرض المدعي أدى إلى إلحاق الضرر المادي والمعنوي وأدى إلى نقصان قيمة الأرض وانعدام استثمارها للزراعة والبناء.

٥-بالرغم من مطالبة المدعي للجهة المدعى عليها بالتعويض عن بدل العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق به جراء قيام المدعى عليه بحفر أرضه وتمديد أنابيب الخط الناقل (الصرف الصحي) المجاري إلا أنها تمنعت دون وجه حق مما استدعى إقامة هذه الدعوى .

٦-يطالب المدعي الجهة المدعى عليها بالتعويض عن أفعال المدعى عليها في البنود السابقة .

نظرت محكمة البداية بالدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ أصدرت قرارها والمتضمن ما يلي :-

١-رد الدعوى عن وزارة المياه وتضمين المدعي مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

٢-إلزام المدعى عليها سلطة المياه بمبلغ (٨١٢٥٢) ديناراً .

٣-تضمين المدعى عليها سلطة المياه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار

lawpedia.jo

أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها سلطة المياه فطعنت فيه بالاستئناف كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٧/٢٧٢٨٢) والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمين المستأنفين في الاستئنافين الرسوم والمصاريف التي تكبدها الطرف الآخر وعدم الحكم لأي من المستأنفين بأتعاب محاماة كون كل منهما خسر استئنافه .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها سلطة المياه فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ ضمن المدة القانونية وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ وقدم جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :-</u>

وعن **السبب الأول** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد الدعوى لعدم الإثبات .

lawpedia.jo

وفي ذلك فإن هذا النعي غير سديد ذلك أن المدعي قدم سندات التسجيل والمخططات الخاصة بقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها سلطة المياه قامت بتنفيذ ومد شبكات الصرف الصحي من خلال قطعة الأرض موضوع الدعوى فيغدو من حق المدعي إقامة الدعوى الماثلة ومخاصمة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مد شبكات الصرف الصحي في أرضه ما دام قدم في حافظة مستنداته البينة القانونية التي أكدت قيام المميزة بأفعالها بمد شبكة الصرف الصحي مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن **الأسباب الثاني والثالث والرابع** وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول ولا يصلح لبناء حكم عليه .

وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع في وزن البينة وتقديرها على مقتضى المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات باعتبار ان الخبرة بينة من عداد البينات المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن محكمة البداية قد أجرت كشفاً وخبرة تحت إشرافها بمعرفة خبير لتقدير نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى نتيجة لمرور خط الصرف الصحي وأن الخبير قدم تقريراً خطياً بخبرته اعتمدته محكمتي الموضوع في إصدار القرار المميز.

ومن الرجوع إلى هذه الخبرة وتدقيق مشتملاتها نجد أن الخبير لم يبين المساحة المتضررة من قطعة الأرض نتيجة مرور خط الصرف الصحي من خلالها ولم يبين أيضاً كيفية احتساب هذه المساحة وما هي المساحة التي يشغلها خط الصرف الصحي من قطعة الأرض والمساحة اللازمة للصيانة وصولاً إلى تحديد المساحة المتضررة من قطعة الأرض بشكل دقيق ومن ثم تقدير نقصان قيمتها الأمر الذي يتوجب معه أن تكون الخبرة مشتملة على العناصر السابقة البيان مما يجعل تقريره والذي لم يراعِ الأمور السابقة يكتنفه الغموض بالإضافة إلى ذلك فإن الخبرة لم تراعِ الاجتهادات السابقة لمحكمة التمييز في القضايا المماثلة حول تقدير قيمة الضرر والمتمثل بالفرق بين قيمة الجزء المتضرر من قطعة الأرض خالياً من خط الصرف الصحي وبتاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع وقيمته بذات التاريخ مع وجود الخط مما يجعل محكمة الاستئناف قد أخطأت في اعتماد تقرير الخبرة لما شابه من مخالفات سالفة البيان الأمر الذي يتوجب على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً يُراعى فيها أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما ورد وسبق الإشارة إليه ولما لم تفعل فإن قرارها يكون في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

lawpedia.jo

دقق/ أ . ك